



الموضوع: اعتماد نشرة اكتتاب الإصدار الخامس - "AZ - W" -
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة
الاسلامية من صندوق ازي موت لأدوات الدخل الثابت

١٩١٥٦
٢٠٢٦/٩/١١
٢٠٢٦/٩/١١

السادة / شركة ازي موت للاستثمارات - مصر

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ بشأن نشرة اكتتاب الإصدار الخامس "AZ - W" النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية من صندوق ازي موت لأدوات الدخل الثابت المرخص له من الهيئة برقم (٨٠٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٣، يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد (١٠) عشرة مليون وثيقة، بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة و يصدر للجهة وئانق بعدد ٥ (خمس) مليون وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ ٥ (خمس) مليون جنيه مصري للاكتتاب العام و يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار وبدون حد أقصى في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب قانوناً.

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الأصل من نشرة اكتتاب الإصدار الخامس - "AZ - W" - النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية من صندوق ازي موت لأدوات الدخل الثابت في أدوات الدخل الثابت، بعد مراجعتها واعتمادها من الهيئة على ان يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٣ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٦/٠١١/٣.

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و تم اعتمادها برقم (٥١٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

على ان تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن نشرة الصندوق العامة وفقاً لآخر تحديث معتمد من الهيئة مع نشرة الإصدار محل العرض لإتاحة كافة المعلومات للمستثمرين.

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً في: ٢٠٢٦/٠٩/١

كريس

احمد لبنه

عنه/سج

المشرف على الإدارة المركزية لتمويل الشركات

azimut WILZY

نشرة الاكتتاب (عام) في وثائق

" الإصدار الخامس - W - az "

النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

من صندوق ازموت لأدوات الدخل الثابت
(متعدد الإصدارات)

Azimut Fixed Income Fund



٤٦٦٦

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الخامس - "AZ - W"

لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الخامس - " az - W " - النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية - من صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات).

٢-١ نوع الطرح

اكتتاب عام

٣-١ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٤-١ الجهة التسويقية

شركة ويلزي لتداول الأوراق المالية

٥-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٦-١ مر اقب الحسابات

الأستاذ / كريم هشام أحمد لبيب

٧-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٨-١ أمين الحفظ

بنك المصري الخليجي

٩-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

١٠-١ عملة الإصدار

الجنية المصري

١١-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠٧) بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ٢٠٢٠

١٢-١ الموقع الإلكتروني

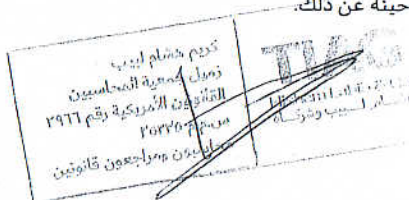
(www.azimut.eg)

١٣-١ وسائل الإعلان

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر وثيقة الإصدار على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية شراء واسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند ٢٤ من نشرة الصندوق الرئيسية.

١٤-١ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٨/١٠/٢٥ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح الخفلة الوثائق في حينه عن ذلك.



(Handwritten signature)

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة (١٠) عشرة مليون جنيه مصري
- موزع على عدد (١٠) عشرة مليون وثيقة ب
- قيمة اسمية قدرها (١) واحد جنيه مصري للوثيقة
- يصدر للجهة المؤسسة وثائق مقابل المبلغ المجنب بعدد (٥) خمسة مليون وثيقة بقيمة إجمالية (٥) خمسة مليون جنيه مصري، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب وحجم الصندوق.
- القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداؤه
- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ (واحد) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.
- الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بعد أقصى ٥ (خمس) مليون جنيه مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلًا بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقًا للمحددات الاستثمارية التالية التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية:

١. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى مجتمعين بعد أقصى ١٠٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. وثائق صناديق أسواق النقد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد أقصى ٢٠٪ جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

٣. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات العائد وحسابات التوفير لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية وشهادات استثمار لدى البنوك بعد أقصى ٧٥٪ من جملة أموال الإصدار.

٤. الصكوك المصدرة عن شركات بعد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار.

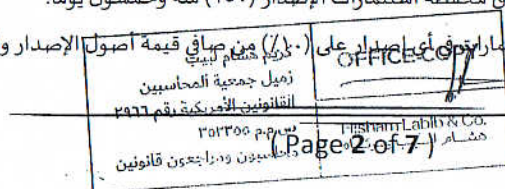
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والصكوك السيادية مجتمعين عن ٤٩٪ من جملة أموال الإصدار.

٦. يجوز الاستثمار بعد أقصى ٢٥٪ من جملة أموال الإصدار في أية استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للإصدار، والرجوع إلى الهيئة مسبقًا والإفصاح لجماعة حملة الوثائق.

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الصندوق وفقًا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم.
٢. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الإصدار (١٥٠) مئة وخمسون يومًا.
٣. أن يتم تنوع استثمارات الإصدار بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.



بند (٣-٢) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

لا يجوز للإصدار الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

بند (٤-٢) – لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار للتحقق من توافق استثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي:

اسم العضو	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
فضيلة الشيخ / خالد عبد المحسن حسيني الجندي	رئيس اللجنة – مستقل	٢٢
فضيلة الدكتور/ إيهاب محمد محمد علي شحاته	عضو اللجنة – مستقل	٢٦
فضيلة الدكتور/ عبد السلام عبد المنصف علي لاشين	عضو اللجنة – مستقل	٤٠

خبرات لجنة الرقابة الشرعية:

- فضيلة الدكتور/ خالد عبد المحسن حسيني الجندي: من عُلماء الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
- فضيلة الدكتور/ إيهاب محمد محمد علي شحاته: عضو لجنة رقابة شرعية بشركات عديدة (اورينت للتأمين التكافلي، مصر للتأمين التكافلي - حياة، هيرمس للصكوك ، ومحاضر بالأكاديمية العربية للتأمين ومدير الدبلومات المتخصصة في التأمين وإعادة التأمين، والمعهد المصرفي التابع للبنك المركزي ومستشار تحكيم تجاري دولي
- فضيلة الشيخ / عبد السلام عبد المنصف علي لاشين : أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية -حالياً-، عضو الهيئة الشرعية الفرعية بالرقابة المالية، وعضو الهيئة الشرعية في العديد من البنوك والشركات، المستشار الديني للقاهرة ٢٤.

تختص لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- الموافقة على السياسة الاستثمارية للإصدار، وتحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار.
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار (في الحالات الطارئة) طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الإصدار وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار، طبقاً للموضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة اشراف الصندوق، الهيئة، وحملة الوثائق.

ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها. وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية على سبيل المثال: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، أو الخروج من استثمارات مخالفة في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر أو عمولات لشركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن التقارير المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أن المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية -إذ لم يتم الأمر-

كريم هشام لبيب زميل جمعية المحاسبين القانونيين المصريين رقم ٢٩٦٦ ٢٠٢٢ محاسب قانوني	OFFICE COPY Hisham Labib محاسب مستشار
---	---



بند (٥-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة (يوميًا) في الساعة ١٠:٠٠ (العاشرة صباحًا) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ومن خلال الجهات المتلقية.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقًا لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

بند (٦-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقًا لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٧-٢) - عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز بناءً على توصية مدير الاستثمار، إقرار توزيع نسبة من الأرباح في صورة توزيعات نقدية أو وثائق استثمار مجانية أخذًا في الاعتبار كافة الالتزامات على الإصدار والقواعد المقررة في هذا الشأن.
- وفي حال عدم تقرير توزيع الأرباح أو توزيع جزء منها، يعاد استثمار الجزء غير الموزع ضمن أصول الإصدار وينعكس أثره تلقائيًا على صافي قيمة الوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ازموت للاستثمارات- مصر (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)
- شركة ويلزي لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/١١)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - الاكتتاب في الإصدار

نوع الاكتتاب

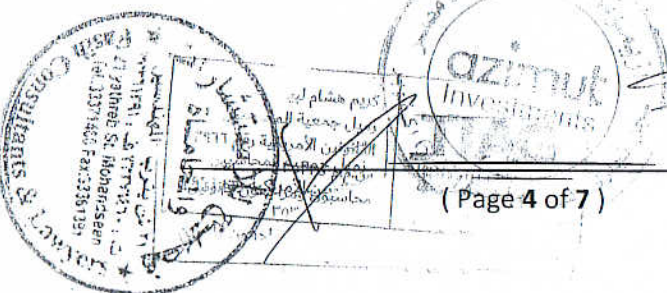
اكتتاب عام إلى جمهور الاكتتاب العام "جمهور غير محدد سلفًا" على النحو الوارد تفصيلًا بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثيقة بقيمة اسمية ١ (واحد) جنية مصري وبقيمة اجمالية ١٠ (عشرة) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الإصدار بالشراء والاسترداد بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار اعتبارًا من تاريخ / ٢٠٢٦ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ / ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.



بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

يوم عمل الإصدار

هو الفترة الزمنية بين سعر الوثيقة المعلن الساعة ١٠:٠٠ صباحاً حتى إعلان سعر الوثيقة الجديد في اليوم التالي في ذات التوقيت.

شراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الإصدار لجمهور غير محدد سلفاً.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة.
- يتم تسوية وتنفيذ طلبات الشراء على السعر المعلن في نفس توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء ويتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) ن اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقيه الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له يوميًا خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها على السعر المعلن في نفس توقيت تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم تنفيذ وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار في نهاية يوم عمل الإصدار والوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

التعامل على الوثائق الكترونياً

يتم التعامل على الوثائق الكترونياً بالاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال تطبيق جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الحاصلة على الموافقة اللازمة من الهيئة وفقاً لقانون التكنولوجيا المالية، كما يجوز حال التعاقد مع أي جهات أخرى تقديم هذه الخدمة بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً على أن يتم الإفصاح لجمعية حملة الوثائق عن ذلك في حينه.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

١-٤ أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بحد أقصى (٠,٧٥) % سنوياً (خمسة وسبعون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم إعمالاً بمبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢-٤ عمولات الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقيه أتعاب بحد أقصى (٠,٥) % سنوياً (نصف في المئة سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقيه تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً بحد أقصى أسبوع من الشهر التالي وتراجع بمبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٣-٤ أتعاب لجنة الإشراف على الإصدار:

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٥٠ ألف جنيه مصري سنوياً.

مدير الاستثمار	مراقب الحسابات
مدير الاستثمار	مراقب الحسابات
مدير الاستثمار	مراقب الحسابات

٤-٤ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠٢) % سنوياً (اثنان في العشرة الالف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الإصدار مصاريف إرسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر بحد أقصى ١٠ جنيهات لكل عميل في كل مرة، علماً بأن الأسعار خاضعة للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال. ويجوز الإرسال بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية

٥-٤ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة الالف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرقة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبيونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري، وتكتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٦-٤ أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٥٠٠ ألف جنية مصري لا غير سنوياً.

٧-٤ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ ألف جنية مصري سنوياً.

٨-٤ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٠ الاف جنية مصري سنوياً مقابل فواتير فعلية

٩-٤ مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

١٠-٤ عمولات الجهات التسويقية

تتقاضى الجهة التسويقية أتعاب يواقع بحد أقصى (٣,٥) % سنوياً (ثلاثة ونصف في المئة سنوياً) من صافي قيمة وثائق الإصدار المدرجة بسجلات جهة التسويق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتختلم مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

١١-٤ أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى مبلغ ١٢٠ ألف جنية مصري سنوياً.

١٢-٤ أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وناثق الاصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره (١٠) عشرة آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على حده.

١٣-٤ المصاريف الأخرى

- يتحمل الإصدار مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الإصدار عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية لصالح الاصدار. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/ال شراء العملات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الإصدار أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/ال شراء

في الإصدار بما لا يخالف العملات المستحقة للجهات التسويقية وفقاً للمفصّل عن في نشرة الإصدار .

- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.

- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله

وبذلك يتحمل الإصدار إجمالي الأتعاب الثابتة البالغ قدرها بحد أقصى ٨١٥,٠٠٠ جنية مصري، بالإضافة الى نسبة سنوية بحد أقصى ٠,٧٧٪ من صافي أصول الإصدار

بالإضافة إلى النسب السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٣,٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات تأسيس الإصدار ومصاريف الهيئة العامة

للرقابة المالية ومصاريف إرسال الكشوف الحسابات لحملة الوثائق من شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد

وأي مصاريف أخرى.



بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١٠٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الخامس – " az - w " – النقدي ذو العائد اليومي التراكبي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية – من صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

الدكتور: عصام خليفة

الأستاذ: أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع:

التوقيع:

لجنة الرقابة الشرعية على الإصدار

فضيلة الدكتور/ عبد السلام لاشين

فضيلة الدكتور/ إيهاب شحاتة

الاسم: فضيلة الشيخ/ خالد الجندي

عضو لجنة الرقابة الشرعية

عضو لجنة الرقابة الشرعية

الصفة: رئيس لجنة الرقابة الشرعية

التوقيع



التوقيع

التوقيع

مرآة الحسابات

OFFICE COPY

الاسم: كريم هشام أحمد لبيب

مكتب: هشام أحمد لبيب وشركاه

التوقيع:

الاسم: سامر إمام كامل حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاسبة

التوقيع:

بند (١٠٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: *@azimut.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ٢٦. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودة التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك ميرآة الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.